

التعددية والاختلاف في التصور الإسلامي

الدكتور صايل أحمد أمارة
كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية
فلسطين 2012

المقدمة

لقد خلق الله تعالى الإنسان حراً، فلم يلجئه لمعتقد معين، وجعل حريته معيار إنسانيته، لذلك عد الرق موتاً والحرية حياة. إن الحرية التي قدستها الشريعة هي إعطاء الإنسان حقه في اختيار معتقده ونمط حياته دون وصاية من أحد.

لقد نافح الإنسان تاريخياً عن هذه الحرية، وفي هذا الوقت بالذات يظهر الإنسان العربي خصوصاً مدى عشقه للحرية، فهو يدفع حياته ثمناً لها، ويثبت للطغاة أن قانون الحياة هو التحرر والانعقاد.

إن الشعوب الثائرة تطمح للوصول إلى يوم تختار فيه من يحكمها بحرية كاملة دون وصاية، وأن يكون اهتمام الحاكم منصبا على تحقيق مصالح الأمة وكرامتها، ولأن الإسلام السياسي مكون مهم وأساسي من مكونات المشهد الفكري للأمة، لذلك لا بد للباحثين في هذا الفكر من الإجابة عن الأسئلة الكبرى التي تثار في هذا الوقت بالذات.

هل الإسلام يحتمل التعددية؟ هل الإسلام يؤمن بتداول السلطة وأن تكون الأمة هي مصدر السلطات، أم إنهم إقصائيون؟ ما هو مكان غير المسلم في ظل الدولة التي تحكمها أحزاب ذات توجهات إسلامية؟ هل يسمح لهم بإقامة أحزاب تعبر عنهم؟

إن هذه الأسئلة ملحة، ولا بد من الإجابة عنها بوضوح لا يقبل التأويل، ولا تكون الإجابة في معرض المهرجانات الانتخابية، لأن الإجابة في هذا الظرف إجابة انتهائية، لا بد أن تكون إجابة علمية مؤسسة لنمط تفكير ورؤية مستقبلية.

المبحث الأول: فقه السنن الاجتماعية

السنن: جمع سنة وهي العادة أو السيرة التي يلتزمها صاحبها¹.
والسنن الاجتماعية: هي القوانين المطردة والثابتة التي تشكل إلى حد كبير
ميكانيكية الحركة الاجتماعية وتعين على فهمها².

لقد خلق الله الكون وفق نظام محكم دقيق، وأودع فيه نواميس لا يمكن أن
نستفيد من الكون إلا باكتشافها، وتسخيرها لخدمة الإنسان في رحلة الاستخلاف،
فإعمار الأرض وتحقيق النهوض الحضاري متوقف على اكتشافها والاستفادة منها،
وهذه النواميس لا تحكم العلاقة بين مكونات الكون المادي فقط، وإنما تتعدها
 لترسم معالم الحياة الاجتماعية صعودا وهبوطا على مستوى الفرد والجماعة، فصعود
دول، وأفول نجم أخرى لا يحدث صدفة، وإنما تحكمه قوانين محكمة، ماثوثة في
القرآن والسنة، وقد حرص الخالق الإنسان على إعمال عقله لاكتشاف هذه السنن
والاستفادة منها ” قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين“³.

لقد استوعب القصص القرآني مساحة كبيرة من النظم القرآني تفوق آيات
الأحكام، وما ذاك إلا للدلالة على أهميتها، وهذه القصص لم تذكر للتسلية، وإنما
تضمنت سنن الصعود والهبوط، لذلك عقب الشارع الحكيم على أحدها ” لقد كان
في قصصهم عبرة لأولي الألباب“⁴.

إن أحد الإشكاليات التي وقع فيها المسلمون عبر التاريخ هو في الإفراط في
الاهتمام بآيات الأحكام، على حساب فقه السنن، رغم أن ”حاجة المسلمين اليوم
لفهمها وحسن التعامل معها وتسخيرها للقيام بأمانة الاستخلاف وتعمير الأرض،
أشد من حاجتهم للحكم الشرعي، الذي تضخم وتضخم حتى كاد يشمل الإسلام
بأبعاده كلها، مع أن الحاجة إليه تأتي ثمرة لإعمال هذه السنن“⁵.

1- ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون تونس، 1997، 4/96

2- الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن في مدارس أجراها عمر عبيد حسنة، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1411،
1991، ص53

3- سورة الأنعام الآية 11

4- سورة يوسف، الآية 111

5- الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 53

إن هذه السنن الاجتماعية التي رسم الله تعالى معالم الحياة على أساسها، لهي قوانين مطردة، يقول ابن عاشور في معرض تفسيره للآية الكريمة ”ولا تجد لسنةنا تحويلاً“: ”إن ذلك كائن لا محالة، لأننا أجريناه على الأمم السابقة، ولأن عادتنا لا تتحول“¹، لذلك فإن دراسة التاريخ دراسة تحليلية تعمل على الكشف عن هذه السنن، رغم أنها تحتاج إلى دقة ملاحظة أكثر من قوانين المادة.

ومن أهم ما يميز هذه السنن أنها لا تحايي أحداً، فمن أخذ بأسباب النهوض تقدم، ومن أعرض عنها تخلف، ”كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً“²، ”لقد انطبقت هذه السنن على صاحب الرسالة نفسه، نصراً وهزيمة، فلما قصرُوا في اتخاذ الأسباب المطلوبة لاستكمال النجاح في أحد هزموا، وقيل لصاحب الرسالة ”ليس لك من الأمر شيء“ وإذا استكملوا أسباب الانتصار انتصروا .. وما يتصور أن أمة من الأمم تحايي أو تستثنى من هذه القوانين، وقد طبقت هذه القوانين نفسها على أمتنا خلال الأربعة عشر قرناً من تاريخها“³. يقول ابن عاشور في تعقيبه على الآية ”قد خلت من قبلكم سنن“: ”قد مضت من قبلكم أحوال للأمم جارية على طريقة واحدة هي عادة الله في الخلق، وهي أن قوة الظالمين وعتوهم على الضعفاء أمر زائل والعاقبة للمتقين المحقين“⁴.

يقول الشيخ الغزالي معلقاً على أخذ المجتمعات الغربية بفقه السنن: ”أظن أن الحضارة الغربية في نظرتها إلى الحياة الدنيا والكون، واكتشافها لسننه، وأخذها من أسرارها، ما يجعلني أقول: هذا هو كتابنا .. هذا ما عندنا .. لكن ما وقعوا فيه من أخطاء إنما جاء من أنهم: ما وصل إليهم القرآن وما عرفوا فكره، فهم ظنوا أن الدين عائق عن الحركة، وعن النظرة المنطلقة، وذلك ربما يكون لأن الصورة المجسدة أمامهم هي صورة معوقة“⁵.

1- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/180

2- سورة الإسراء، الآية 20

3- الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 53،54

4- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/97

5- الغزالي، كيف نتعامل مع القرآن، ص 46

إن فقه السنن الاجتماعية، والتكيف معها، والعمل وفقها، شرط لتحقيق النهوض الحضاري، أما الجهل بها، أو العمل بما يناقضها ينتج عنه التخلف ولو بعد حين. لقد ناقض المنهج الاشتراكي السنن الاجتماعية في أكثر من مجال، كإلغاء الملكية الخاصة، ومحاربة فطرة التدين، لذلك لم يستطع الاتحاد السوفيتي الثبوت رغم الإمكانات الهائلة التي تمتع بها، أما عالمنا العربي فقد تجاهل قانون السببية فضلا عن سنن أخرى، لذلك ما زال يعاني من كثير من العيوب التي لا يمكن أن ينهض دون علاجها.

المبحث الثاني: ماهية سنة التعدد والاختلاف

”شاءت قدرة الله أن يجعل الخلق متنوعا، مختلفا ومتعددا، فالطبيعة التي نعيش فيها متنوعة ومتعددة بشكل يستعصي على الإحصاء، وذلك في عالم الجماد والنبات والحيوان والإنسان، فقال جل وعلا في معرض كلامه عن تنوع المخلوقات: ”وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون“¹

يقول الدكتور محمد عمارة: ”إن كل من وما عدا الذات الإلهية - الحق - واجب الوجود من سائر أصناف الخلق .. والموجودات وكذلك سائر ميادين العمران البشري والفكر الإنساني قائم على الازدواج، والتعدد والتركيب والارتقاء سنة من سنن الله سبحانه وتعالى وآية من آياته في سائر عوالم الخلق، لا تبديل لها ولا تحويل“².

”والبشر مختلفون في أشكالهم وصورهم وألوانهم اختلافا هائلا، بحيث يستحيل أن نجد اثنين متماثلين تمام المماثلة في كل ما يخص أجسامهم وأشكالهم، وهذا

1- سورة الرعد، الآية 3، 4 الدوسي، ديندار شفيق، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ط1، دار الزمان، دمشق، 2009، ص98

2- الدوسي، التعددية الحزبية، ص 143 عن الإسلام والتعددية لمحمد عمارة ص 7

الاختلاف في الحقيقة من أعظم الآيات الدالة على عظيم قدرة ربنا تبارك وتعالى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاختلاف ونبه إلى دلالاته، واختلاف البشر لا يقف عند حد الصورة والشكل، وإنما يتجاوزها إلى ما هو أبعد من ذلك وأخطر: إلى مواهبهم واستعدادهم وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم وطبائعهم وغرائزهم إلى غير ذلك من الأمور الخطيرة التي تكون حقيقة الإنسان الباطنية¹.

إن هذه السنة التي صاغ الخالق الكون على نسقها قدرية حتمية، لا يمكن للإنسان أن يلغيها، فالسنن موضوعية، لذلك مهما بذل من الجهود لإلغائها ستضيع سدى، دون أن يحقق شيئا. فالمنهج السليم يقوم على التعامل مع القضايا الحتمية كما هي، وتجيئها للصالح الإنساني، فيغدو هذا الاختلاف عامل رقي ومحرك للتطور. لا شك أن الإنسان يمتلك القناعة التامة أن الاختلاف في كل العوالم عدا عالمه هو عامل رقي وازدهار للبشرية، وبدونه تستحيل الحياة، إلا أن المعاندة قد تقع في آلية التعامل مع هذه السنة في عالم الإنسان. منذ أن خلق الله البشرية، لم تمر عليها لحظة تاريخية واحدة كان الناس فيها على نسق واحد من كل الجوانب، فالبشر مختلفون ومتنوعون في كل شيء، لذلك فإن الجهود الجبارة لإلغاء الآخر لن تجدي نفعا، بل على العكس، ستبدد طاقات البشرية في صراعات وحروب طاحنة لن يخرج منها أحد منتصرا، لذلك ينبغي الاستفادة من هذه القدرات المتنوعة لتحقيق الرقي والتقدم.

عندما نتحدث عن التعددية والاختلاف في التصور الإسلامي لا شك أن المقصود هو الإنسان في عالم الأفكار، فالاختلاف في العوالم الأخرى ليس مقصود هذه الدراسة، وإنما ذكر للتأكيد على أن الاختلاف والتعدد سنة مطردة في كل العوالم. "إن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الأشياء والحكم عليها أمر فطري له علاقة بالفروق الفردية

إلى حد كبير، إذ يستحيل بناء الحياة، وقيام شبكة العلاقات الاجتماعية بين

1- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1430، 2009، ص 330

الناس ذوي القدرات المتساوية والنمطية المتطابقة، إذ لا مجال - عندئذ - للتفاعل والاكتساب والعطاء، ذلك أنه من طبيعة الأعمال الذهنية والعملية اقتضاء مهارات وقدرات متباينة، وكأن حكمة الله تعالى اقتضت أن بين الناس بفروقهم الفردية وبين الأعمال في الحياة قواعد والتقاء، وكل ميسر لما خلق¹.

التعددية

معظم الذين يناقشون هذا المصطلح يقصرون التعريف على التعددية السياسية، وأرجع ذلك إلى طغيان عالم الفكر السياسي على سائر عوالم الفكر الأخرى، فالطبقة السياسية بما تملك من مقدرات، في ظل غياب مفاهيم الحرية تسعى إلى صياغة عوالم الفكر الأخرى بما ينسجم مع قناعاتها.

يعرف الدكتور محمد عمارة التعددية بأنها: "تنوع مؤسس على تميز و خصوصية، فهي لا يمكن أن توجد وتتأق بل حتى وتتصور إلا في مقابلة وبالمقارنة مع (الواحد والجامع) ولذلك لا يمكن إطلاقها على (التشردم) و (القطيعة) التي لا جامع لآحادهما، ولا على (التمزق) الذي انعدمت العلاقة بين وحداته، وأيضا لا يمكن إطلاقه (التعددية) على الواحدية التي لا أجزاء لها، أو المقهورة أجزاؤها على التخلي عن المميزات والخصوصيات على الأقل عندما يكون الحكم على عالم الفعل لا على عالم الإمكان والقوة"².

منشأ التعددية والاختلاف الفكري بين الناس

لقد كرم الله تعالى عالم الإنسان على سائر العوالم الأخرى، وأوجه التكريم التي منحت للإنسان كثيرة من أهمها العقل وحرية الإرادة.

1- العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ط3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407، 1987، ص 11

2- الدوسكي، التعددية الحزبية، ص 101 عن الإسلام والتعددية لمحمد عمارة ص 5

لقد احتفت النصوص القرآنية بالعقل بطريقة عجيبة، فتنوع الاستعمال القرآني لهذا المصطلح، فورد بلفظ اللب والحجر والنهى والأبصار والقلوب. وقد بلغ الاحتفاء الإسلامي مداه بالعقل الإنساني، فجاءت معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم عقلية، وهذا يظهر مدى احترام الإنسان للعقل، الذي إذا خلي بينه وبين كتاب الكون المنظور والكتاب المسطور لأدعن للحق، فالعقل مفطور على الانقياد للحق.

إن مصطلح العقل لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، إنما ورد عشرات المرات بصيغة الفعل، عقلوه، يعقلون، تعقل، وفي ذلك إشارة إلى أنه فعل يمارس وليس مجرد عضو يستخدم أو يعطل¹.

يقول الشيخ الغزالي: "الإسلام دين الفطرة ومعنى الفطرة الطبيعة، فهو دين طبيعي، ودين طبيعي معناه أني أوتيت العين لأبصر، وأوتيت اليد لأعمل، وأوتيت القدم لأسعى، وأوتيت العقل لأفكر، فكل ما هو فطري في حركات العقل والأعضاء لا بد أن أعلم أنه دين، ولا بد أن أباشره لأن هذا حقي الطبيعي"².

أما حرية الإرادة فتعني أن الإنسان حر في اختياره، فحرية مطلقة - من حيث الاختيار - في هذه الحياة الدنيا في مختلف المجالات، فإذا أعمل الإنسان عقله في إطار من حرية الإرادة، مع الاختلاف في البيئة المشكلة للفكر - مواهب، ميول، اتجاهات، مدارك... الخ - لا بد أن ينشأ عن ذلك اختلاف وتعدد في المخرجات الفكرية عقدية كانت أم غير ذلك.

"فالتعددية في جوهرها إقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي فلسفتها هي حقيقة فطرية وسنة كونية وقانون حيائي ونعمة إلهية، حقيقة فطرية لأن الناس لا يعيشون وفق اتجاه واحد في الحياة، ولا بذوق وتفكير ونمط وسلوك ومنهج واحد، وقانون حيائي لأن تعدد مواهب الإنسان واختلاف طبائعه وتنوع علومه وأعماله هي من شروط الاجتماع الإنساني"³.

1- صافي، لؤي، إعمال العقل، دار الفكر، بيروت، كلمة الناشر.

2- مصطفى، محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة. ص 34 مقابلة علمية مع الشيخ الغزالي

3- الدوسي، التعددية الحزبية، ص 102، عن الفكر الإسلامي قراءات ومراجعات لزي ميلاد

مجالات التعددية

”لعل المفهوم المتبادر من الشروحات والطروحات التي تناولت التعددية كان يقصد بها التعددية السياسية وبالتالي تعددية الأحزاب، ومع أهمية التعددية السياسية، إلا أن التعددية تشمل أموراً كثيرة، فهي تشمل التعددية الاجتماعية والتعددية الفكرية، والتعددية الاقتصادية والتعددية العرقية وغيرها“¹. فأى ظاهرة من الظواهر التي هي محل اختلاف في وجهات النظر في التفاعل معها، هي من مجالات التعددية، فالعلوم الإنسانية على وجه الخصوص بشتى صنوفها هي من مجالات التعددية التي تتعدد الأفهام فيها، انطلاقاً من البعد العقدي والأيدلوجي والزماني والمكاني وغير ذلك من العوامل التي هي محل للتعددية ومؤثرة في بلورة وجهة النظر من الظواهر الأخرى.

مآلات التعدد والاختلاف في المجتمعات

يتحدد إيجابية أو سلبية مآل أي ظاهرة من الظواهر بناء على طريقة التعامل معها، فالظاهرة الواحدة قد تكون عامل رقي وتقدم لأمة من الأمم، ومعمل هدم وضعف لأمة أخرى، فمن فقه هذه السنة الاجتماعية، وحقق مقصود الخالق منها وصل إلى مبتغاه، ومن ضاد مقصود الخالق منها، لن يقوى على إلغائها، وستعود عليه بالضعف والتخلف.

لقد لخص الدكتور طه جابر العلواني بعض إيجابيات هذه الظاهرة²:

- 1 - أنها تتيح إذا صدقت النوايا التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة.
- 2 - في الاختلاف - بصورته الصحيحة - رياضة للأذهان، وتلاقح للآراء، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها.
- 3 - تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي

1- الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 1420، 1999، ص 97

2- العلواني، أدب الاختلاف، ص 25

هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من وقع حياتهم. هذه الإيجابيات التي لخصها الدكتور الفاضل هي للاختلاف في الفضاء الإسلامي، إلا أنها يمكن إسقاطها على الاختلاف بصورة عامة، لأن حياتنا وإن كانت مضبوطة بالنص - من وجهة النظر الإسلامية - إلا أن النص أحالنا إلى المصلحة - التي لا تخالفه من كل وجه - وهذه مبنية على الخبرات الإنسانية، التي هي في جملتها تراكمية، فالنظر إلى المنجز الفكري للآخر بانفتاح، دون فكرة مسبقة، وبموضوعية مطلقة، بما لا يتناقض مع قطعيات العقل، لا بد أن ينشأ عنه تلاقح فكري، فتتوضع البشرية على حد أدنى من الثوابت الفكرية، التي قد تشكل منطلقا للوصول إلى الحق بموضوعية وبتجرد.

إن إساءة التعامل مع ظاهرة التعدد والاختلاف - سواء كان في الفضاء الإسلامي أو في الفضاءات

المختلفة - بأن يعتقد كل طرف أن ما عنده صواب مطلق لا يحتمل النقاش، وما عند غيره خطأ مطلق لا يستحق النظر، فإن النتيجة الحتمية الانغلاق الفكري والعمل على إلغاء الآخر، فمن اعتقد ذلك في إطار المجتمع الواحد إن كان ينطلق من فكر ديني سيكفر الآخر، وإن انطلق من فكر وطني سيخون الآخر، وفي كلتا الحالتين يستحل دمه، فيتحول هذا الاختلاف من عامل تكامل إلى عامل صراع طاحن، يعمل على تفتيت قوى المجتمع، ويعود عليه بالضعف ولن ينتصر أحد في النهاية، وسيضطر الجميع للحوار، وهناك من التجارب العربية المعاصرة فضلا عن التاريخية ما يؤكد هذه الرؤيا.

أما إن كان هذا الانغلاق على مستوى الدول، بأن تنظر دولة ما نظرة دونية للمنجز الثقافي للآخر، سينشأ عن ثقافة الاستعلاء هذه استباحة مقدرات الأمم الضعيفة، فالاستعمار وإن انتهى بصورته العسكرية تقريبا، إلا أن معظم دول العالم الثالث ما زالت ترزح تحت وطأة الاستعمار الاقتصادي والثقافي، وإلا كيف نفسر منطقيا العلاقة المميّزة والوطيدة بين الدول المستعمرة والمستعمرة، المنطق العقلي يقول أن العلاقة بينهما ينبغي أن يحكمها الكره والنفور، إلا أن الواقع يخالف

طبائع الأشياء، والتفسير المنطقي لذلك أن النخب الحاكمة في هذه الدول أوقعتها تحت سيطرة دول الاستكبار العالمي اقتصاديا وثقافيا.

المبحث الثالث: التعددية في التصور الإسلامي

تبين مما سبق أن سنة التعددية والاختلاف معلم من معالم الحياة الإنسانية، وهي كسائر السنن إرادة إلهية لا مجال لإلغائها، فهي من لوازم خلق الإنسان وتكليفه، ولو أراد الله تعالى لجعل الناس نسخة واحدة، إلا أن هذا ينافي سنة الابتلاء والتدافع، فما هو المحدد الشرعي لكيفية التعامل مع هذه الظاهرة؟ التعدد والاختلاف قد يكون في إطار المرجعية الإسلامية، وقد يكون مع آخر لا يؤمن بالمرجعية الإسلامية، لذلك سأحاول الإجابة عن التساؤل من خلال مطلبين: المطلب الأول: الموقف الشرعي من التعددية والاختلاف في إطار المرجعية الإسلامية

التأصيل الشرعي لحرية الرأي في الإسلام: المنهج الإسلامي يقوم على تحرير العقل البشري، وإطلاق حرية التفكير، لذلك لم تكن معجزة الرسول حسية، وإنما كانت معجزة عقلية، تعمل على استفزاز العقل البشري ليتفكر، يجول بين صفحات الكون العجيب، مطلقا العنان لإبداعاته، فإن حرر الإنسان عقله من كل المؤثرات، لا بد أن يهتدي إلى الإيمان.

إن الدعوة لإعمال العقل لا بد لها من حقوق يتمتع بها الإنسان لتكون ذات معنى، لذلك كفل الإسلام للإنسان كل الحقوق التي تجعل هذا العقل فاعلا حتى لو أوصل صاحبه إلى معاندة الخالق، وحماه من المؤثرات السلبية التي تجعل العقل عاجزا عن ممارسة دوره، أو تقييد حرية الإنسان في البوح والدعوة لما أوصله إليه عقله.

إن هذه الحقيقة - حرية الفكر والرأي - تعد أصلا من أصول الدين الإسلامي، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

1 . القرآن الكريم:

تضمن الكتاب الخاتم كثيرا من النصوص التي ترسخ هذه الحقيقة سأكتفي بذكر بعضها، “فلو شاء الله لهداكم أجمعين”¹، “لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي”²، “إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ففنا عذاب النار”³.

هذه النصوص وغيرها الكثير يؤكد على أن حرية الرأي مقدس وقيمة مطلقة في التصور الإسلامي، فالنصوص تحث على التفكير وإعمال العقل، وقد جعلت لمشيئة الإنسان الكلمة الفصل في موضوع الهداية والضلال، فمسألة الإيمان والكفر هي نتاج للتفكير الحر عند الإنسان، لذلك حماه الشارع من أي نوع من أنواع الإكراه الذي قد يشوش الفكر، فيصدر الرأي عن إرادة غير حرة. يقول ابن عاشور: “ولأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة وأودع فيه القدرة على العلم، فقد أكنّ فيه حقيقة الحرية وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في خلقه”⁴.

2 . الاجتهاد:

لقد رسم النبي في حديث معاذ المعروف معالم الاجتهاد في التصور الإسلامي⁵، حيث بين أن الرأي - بضوابطه - هو أحد المرجعيات التي يعود إليها المجتهد عندما يعوزه النص، وهذا من الأدلة الواضحة على مدى احتفاء الإسلام بالرأي، وحتى عندما يوجد النص، فالفقه هو ثمرة التفاعل بين العقل البشري والنص المقدس.

1- سورة الأنعام، الآية 149

2- سورة البقرة، الآية 256

3- سورة آل عمران، الآية 190، 191

4- أبو زيد، وصفي، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 1430، ص24 عن أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور.

5- عن معاذ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضي بها في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

”الإسلام لا يغلق باب التفكير الحر في وجه الإنسان، بل يفتحه أمامه على مصراعيه، والمجتهد في الدين الإسلامي لا إثم عليه فيما اجتهد فيه ولو أخطأ طريق الصواب، بل من اجتهد عنده وأصاب فله أجران، ومن اجتهد عنده وأخطأ فله أجر واحد... وهناك فريق على رأسه الجاحظ والعنبري من أئمة المعتزلة، يرى أنه لا إثم على المجتهد مطلقاً، وإثماً الإثم على المعاند فقط، وهو الذي يعرف الحق ولا يؤمن به عناداً واستكباراً، فالمجتهد المخطئ عند هذا الفريق غير آثم ولو أداه اجتهاده إلى الكفر الصريح، لأن تكليفه عندهم بنقيض اجتهاده تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممتنع شرعاً وعقلاً“¹.

3 . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من سمات المجتمع الإسلامي أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن هذا الواجب مسؤولية عامة، كل حسب موقعه، وقد بينت النصوص أن خلو المجتمع من هذه القيمة علامة على دنو نجمه من الأفول.

لقد اعترف الإسلام بحق الإنسان في أن يفصح عن رأيه ويدلي بحجته، ويجهر بالحق ويصدع به، وقد كان الرسول يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وألا يخافوا لومة لائم، وأخبر النبي ”أن الساكت عن الحق شيطان أخرس“، ولم يعرف عن النبي في حياته أنه أخذ إنساناً أو عاقبه لرأي جهر به أو أعلنه، حتى لو كان الرأي يحمل انتقاداً لشخصه الكريم، ولكنه كان يشجع الناس على إبراز آرائهم والإعلان عنها، وها هو في أدب جم وخلق رفيع يوجه صحابته ويستحثهم على إفساح المجال لصاحب الرأي ليفرغ ما في جعبته ”دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً“².

4 . مقاومة الظلم:

الدين الإسلامي يقدر العدل، ولا يوجد دين أو فلسفة في هذه الحياة احتفى

1- علي، عبد الرحيم علي، الإسلام وحرية الرأي والتعبير، ط1، مركز المحروسة، القاهرة، 2005، ص 46

2- محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، ص 50

بالعدل وقاوم الظلم ودعى إلى مقاومته كالإسلام، حتى أن الشارع جعل من مبررات الجهاد في سبيل الله مقاومة الظلم، وقد تبدأ هذه المقاومة بالرأي، فإن لم تجد قد تنتهي بعزل الحاكم. إن البوح بالرأي أمام حاكم ظالم قد يترتب عليه تبعات، ولكي ينطلق الإنسان في مقاومته للظلم مطمئنا فقد "أمن الإسلام المسلم على الأمور التي قد تخيفه وتحجبه عن إبداء رأيه الواضح، ومثال ذلك خوفه على حياته ورزقه، ولذلك يدخل هذا التأمين الإسلامي في دائرة اهتمام الإسلام بحرية الرأي، وحرصه على إزالة كافة العقبات التي تحجب كلمة الحق وتجعلها حبيسة الشفاه ... ولذلك استمد الناس من هذا التأمين الإسلامي زادا جعلهم يستهينون بالحياة، ويدفعون بالرأي إلى ساحة العلانية، غير مباليين بما قد ينتظرهم ولو كان ذهاب الحياة ذاتها"¹.

5 . الشورى:

المجتمع الإسلامي مجتمع شوري، والأمر بتكريس هذا المبدأ يتوجه إلى كل مسؤول في أي مستوى من المستويات، وقد ضرب لنا النبي الأمثلة الرائعة في هذا الجانب، والنزول على رأي الآخر إن كان وجيها.

إن الشورى لا يمكن أن تحقق مقاصدها إلا في إطار من حرية الرأي، فما فائدة الشورى مع حاكم مستبد، يسحق من يدلي برأي يخالفه، ثم يستشير الناس، لا شك أنه يريد أن يسمع رأيه من الآخرين ليتيه إعجابا بعبقريته الموهومة، إن مثل هذه الشورى لا قيمة لها، لقد كان عمر رضي الله عنه يقول للناس: "لا تقولوا الرأي الذي تظنونه يوافق هواي، وقولوا الرأي الذي تحسبونه يوافق الحق" وكان عمر خبيرا بأولئك الذين يرصدون الريح ويستنبطون هوى الحاكم فيسبقونه بالرأي يساير هواه، كان خبيرا بهؤلاء فلا يقيم لهم وزنا، وكان يقول لأحدهم إذا تقدم لتمثيل دوره: "يا عدو الله، والله ما أردت الله بهذا"².

1- محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، ص 46

2- محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، ص 97

6 . الكرامة الإنسانية:

الإنسان مكرم لإنسانيته، ففيه نفخة من روح الله تعالى، ومقتضى هذا التكريم أن يمتلك إرادة حرة، أي أن يكون مخيراً، فالتسيير ينافي التكريم، ويجعل من الإنسان آلة ميكانيكية مبرمجة لا حول له ولا قوة.

الإسلام دين الحرية

”من القيم التي عظم أمرها الإسلام الحرية، التي ترفع عن الإنسان كل ألوان الضغط والقهر والإكراه والإذلال، وتجعله كما أراد الله له: سيداً في الكون عبداً لله وحده“¹. ”والحرية في الإسلام مقدسة، فهي كحياته سواء، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان .. فالحرية ينظر إليها على أنها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد باعتباره كائناً اجتماعياً، أو عضواً في جماعة، بل توصف بأنها جزء من حياة الإنسان بها ومن أجلها يحيا“². يقول علي رضي الله عنه في وصيته لابنه: ”ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً“³. يقول الشيخ عبد الرحمن بن باديس: ”فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى عليه في شيء من حريته كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم من الشرع إلا ليحيوا أحراراً وليعرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية، وحتى يستثمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثمار النافع، وما انتشر الإسلام في الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليها، وتسوية بين الناس فيهما مما لم تعرفه الأمم من قبل ملوكها ولا من أحبارها ورهبانها“⁴.

”والحرية رأتها وتراها حضارتنا الإسلامية فريضة وواجبا شرعياً، لأنها مساوية للحياة، ولقد أدرك علماؤنا السر في جعل تحرير الرقبة كفارة عن القتل الخطأ، فنبهوا على ما في الرق والعبودية من معنى الموت، وما في العتق والحرية من معنى

1- القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع الذي ننشده، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1414، 1993، ص 117

2- منصور الرفاعي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، ص 69

3- القرضاوي، ملامح المجتمع الذي ننشده، ص 119

4- الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 253

الحياة، فمن أخرج من الحياة نفساً بقتلها خطأ، فعليه أن يدخل في الحياة نفساً أخرى بتحريرها من موت الاسترقاق¹.

لقد حرص النبي على ترسيخ هذه الثقافة عند أصحابه، "فضرب المثل الأعلى في الإصغاء والاستماع إلى الآراء، وإلى كل متحدث، حتى أن بعض المنافقين اتخذوا من هذه الصفة الحميدة مجالاً للنيل من شخصية النبي الكريم"².

لقد ذهب الإسلام إلى أقصى مدى في تكريس ثقافة احترام الحرية، "فأي تقدير أعظم من أن ينزل الخالق جل وعلا قرآناً يرد به على آراء لبعض مخلوقاته، ويقنعهم في الوقت الذي يستطيع فيه أن يدمر السماوات والأرض، ولكن بعض المخلوقات أعطت لنفسها امتيازات تفوق ما نتخيله، ولذلك فهم يستنكفون من الرد على خصومهم في الرأي، ويكتفون بإعلان كفرهم واستحلال دمائهم"³.

عوامل وجود الاختلاف (الآخر) ضمن المرجعية الإسلامية

الإنسان مستخلف في هذه الحياة، وعليه أن يسعى ويكد لتحقيق مقصود الخلق، وسعيه لا بد أن يكون مضبوطاً بتوجيهات الخالق، والتي أنزلها على رسله خلال الرحلة الدعوية الطويلة، حتى ختمها بمحمد صلى الله عليه وسلم، فحوى الكتاب الخاتم نصوصاً مقدسة تشكل الضابط لسلوك المكلفين في رحلة الاستخلاف، لذلك على المكلف أن يجعل سلوكه منسجماً في هذه الدنيا مع مراد المشرع الذي تضمنه النص المقدس، ولأن هذه النصوص هي رموز لغوية لا تنطق لوحدها، وإنما تحتاج إلى العقل البشري ليحولها إلى قوانين ضابطة لسلوكه، فمن هنا نشأ الفقه، الذي هو عبارة عن القوانين والأحكام المستنبطة من النص المقدس، فالفقه هو تفاعل العقل المسلم مع النص المقدس، ولأن عقل الإنسان يتكون تحت تأثير الظروف البيئية والاجتماعية، لذلك لا يمكن نزع نتائج هذا التفاعل من سياق الزمان والمكان، إضافة إلى الطريقة التي صيغ بها النص المقدس، كل ذلك نتج عنه اختلاف

1- عبارة، محمد، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، ط1، دار السلام، مصر، 1431، ص 45

2- محمد يوسف، حرية الرأي، 135

3- عبد الرحيم علي، الإسلام وحرية الرأي، ص 55

الأنظار في تفسير هذا النص، مما ترتب عليه اختلاف في الأحكام المقررة، فما هي الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور هذا الاختلاف؟

1 - أسباب تعود إلى اللغة: فاللغة تحتوي على المشترك اللفظي، وفيها الحقيقة والمجاز، لذلك قد يختلف العلماء في فهم المراد من كلام الشارع، إذا ورد بمشترك لفظي، أو بتركيب متردد بين الحقيقة والمجاز. "فمن المعروف أن صيغة "افعل" للأمر و "لا تفعل" للنهي، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، ومطلق النهي يفيد التحريم، ذلك هو الاستعمال الحقيقي لكل من الصيغتين، ولكن قد ترد كل منهما لمعان غي المعنى الذي وضعت له أولاً.

2 - أسباب تعود إلى رواية السنن: هذا النوع من الأسباب متعدد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية التي وقعت لعلماء السلف. فأحياناً لا يصل الحديث إلى مجتهد ما، وقد يصل إلى مجتهد آخر، فيفتي بمقتضاه فتختلف فتياهما. وأحياناً يصل الحديث إلى المجتهد، ولكنه يرى فيه علة تمنع العمل بمقتضاه، وقد تختلف أقوال العلماء لاختلاف آرائهم في معاني الحديث ودلالته، وقد يصل الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير، وذلك بأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظاً لا يتم المعنى إلا به، أو يتغير معنى الحديث بسقوطه، وقد يصل الحديث إلى أحد المجتهدين مقترناً بسبب وروده فيحسن فهم المراد منه، ويصل إلى آخر من غير سبب وروده، فيختلف فهمه له، وغير ذلك من الأسباب.

3 - أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط: يشكل علم أصول الفقه القواعد والضوابط التي وضعها المجتهدون لضبط عملية الاجتهاد، وهذه القواعد اختلفت مذاهب المجتهدين فيها، فنجم عن هذا الاختلاف اختلاف في المذاهب الفقهية، إضافة إلى أن بعض المجتهدين قد يعتمد دليلاً من أدلة الأحكام ويرفضه الآخر كالمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها¹.

4 - اختلاف العوائد والبيئات: يعد العرف دليلاً من أدلة الأحكام عند جمهور

1- انظر هذه الأسباب، العلواني، أدب الاختلاف، 105 - 115

الفقهاء، لذلك فإن اختلاف الأعراف من بيئة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر يؤدي إلى اختلاف النتيجة الفقهية المستنبطة بناء عليه. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن لاختلاف البيئة أثرا كبيرا على تشكيل عقل المجتهد، فالإنسان لا يمكن نزعه من سياق الزمان والمكان، فلقيم البيئة وأنماط تفكيرها دخل في تشكيل عقله الذي لا بد أن يظهر في بعض اجتهاداته.

5 - الطريقة التي صيغت بها نصوص الأحكام: معظم النصوص المتضمنة للأحكام الفقهية جاءت ظنية الدلالة، أي تحتمل أكثر من معنى، فمن الطبيعي أن يختلف المجتهدون في فهمها.

6 - الفروق الفردية: تجد بعض الناس يكتفي بالمعالجة الظاهرية للظاهرة، والبعض الآخر يغوص في أعماقها ومقاصدها ومآلاتها، وهذا ينسحب على آلية التعامل مع النص.

منهج الرسول في التعامل مع ظاهرة الاختلاف الفقهي (التعددية الفقهية)

لم تكن الحاجة إلى الاجتهاد في عصر النبوة كبيرة، لوجود الرسول بين أظهرهم، فإن احتاجوا إلى معرفة حكم ظاهرة ما سألوه، واقتصرت الحاجة إلى الاجتهاد حال غيبته عنهم أو غيبته عنه - مع وجود بعض حالات الاجتهاد التدريبي في حضرته - وهذه لا تطول، فيعرض الاجتهاد على النبي فيقر الصواب ويصوب الخطأ، فإن اختلف الصحابة في استنباط حكم ظاهرة ما، وكان النص يحتمل هذا الاختلاف، تجد الرسول يقر كلا الفريقين على رأيه، وهذا علمهم منهجية احتمال الشريعة للاختلاف في فهم النص، دون تعصب أو إقصاء، ومن أشهر الأمثلة على ذلك حادثة الصلاة في بني قريظة.

إن اختلاف الصحابة كان اختلافا علميا هدفه الوصول إلى الحق، ولم يكن عن هوى متبع، ولا إعجاب كل ذي رأي برأيه، لذلك نجد كل واحد منهم يحترم رأي مخالفه، يقول أنس: ”سافرنا مع رسول الله فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب

الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم¹.

الإسلام دين الوحدة

ما سبق ذكره يعد تأصيلا فقهيا فكريا لسنة التعدد والاختلاف، الذي أن أحسنا التعامل معها كانت عاملا من عوامل وحدة الأمة، ولا يُفهم مما سبق أن الإسلام يعشق الخلاف الذي يمزق الأمة ويفرق كلمتها، ويجعلها شيئا تعادي بعضها بعضا، خاصة وأن أمم الأرض تسعى في هذا الزمن نحو التكتل والتوحد، رغم أن عناصر الفرقة عندها أكثر من عوامل الوحدة، فما بالناس نحن حتى أصحاب الفكر الإسلامي نعمق فرقتنا، رغم أن ما بيننا من دواعي الوحدة أكثر من عناصر التشرد.

لقد تضافرت النصوص المقدسة التي تنهى عن الاختلاف وتحض على الوحدة، قال تعالى: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم"² وقال أيضا: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء"³ فكيف نفهم هذه النصوص في سياق ما سبق تأصيله؟

إن الاختلاف الذي سبق تأصيله هو الاختلاف الذي ماله الوحدة، حيث أن مقصد الوصول إلى الحق هو محرك الاختلاف، لذلك يعذر كل فريق الآخر، ويظن أن الصواب قد يحالفه، أما الاختلاف الذي ماله التشرد والتفتت والتناحر فهو المقصود في الآيات السابقة، لذلك يحمل النهي الوارد فيها على الاختلاف العقدي، فالعقيدة تشكل هوية الأمة، لذلك يجب أن تكون بأركانها محل اتفاق بين المسلمين. ويحمل أيضا على الاختلاف في الأحكام التي تمارس بشكل جماعي، حيث أن إبراز وحدة الأمة وتماسكها أحد مقاصدها، لذلك لا بد أن تؤدي بنسق يحصل هذا المقصد، وإلا كيف نفهم النص النبوي "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد

1- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، 2/787، رقم 1118

2- سورة الأنفال، الآية 26

3- سورة الأنعام، الآية 159

فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين“¹، لقد اسقط الشارع ركن القيام في فريضة الصلاة لتحصيل ركن أعظم وهو اتلاف القلوب ووحدة الأمة. ألم يأمر النبي بإهدار دم المفرق للجماعة بعد انتخاب إمام، واتفاق الأمة عليه، رغم ذلك فإن النبي رتب أجرا للمجتهد المخطئ في الأمور الاعتيادية. إن وحدة كيان الأمة أولى من التمسك باجتهد فردي حتى لو كان المجتهد معذور في الظروف الاعتيادية، ألم يقل النبي عن الذين رفضوا الانصياع لأمر الإفطار في رمضان وهم على سفر “أولئك هم العصاة” في الوقت الذي روى أنس أن الصائم لم يعب على المفطر، وما ذاك إلا لأنهم مقدمون على الجهاد، والحفاظ على كينونة الأمة أولى من التمسك بتفسير ظني لنص ما.

في سياق هذا التأصيل أفهم ضرورة أن تجتمع الأمة الإسلامية اليوم على رؤية واحدة لهِلال رمضان لأن الظهور بمظهر الوحدة الإسلامية أولى من التمسك بنص أعطى كل قطر رؤيته الخاصة، تماشيا مع البعد الزماني والمكاني، في ظل سيادة منظومة معرفية عاجزة عن تحصيل رؤية واحدة في ذات الوقت. إن إهدار وحدة الأمة تمسكا بنص معين يعد تعديا على منظومة من النصوص أقوى ثبوتا وأظهر دلالة، إن فقه النص والواقع يحتم تقديم وحدة الأمة على هذا الاجتهاد الذي تجاوزه الزمن.

التعددية الحزبية في إطار المرجعية الإسلامية

لن أخوض في حكم إنشاء الأحزاب من الناحية الفقهية، فالأحزاب بصورتها الحالية ظاهرة اجتماعية جديدة، وشأن الظواهر الاجتماعية الحادثة أن تكون محل خلاف فكري، وعلماء الشريعة ليسوا بدعا، فهم أيضا اختلفوا حول مشروعية هذه الظاهرة، فنجد منهم من يحرم التعددية الحزبية مطلقا، فالدولة الإسلامية لا تحتمل أن يكون فيها أحزاب حتى لو كانت ذا مرجعية إسلامية، فهذا من التفرق الذي نهى عنه الشارع، ومنهم من يبيحها مطلقا، بغض النظر عن مرجعية الحزب،

1- صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، 1/253، رقم 689

ومنهم من يقيد الإباحة بأن تكون الأحزاب ذا مرجعية إسلامية، ولكل أدلته التي لا يتسع البحث لذكرها، وليست هي مقصود الدراسة، وهذا الاختلاف يدل على أن المسألة ليست من المطلق الديني وإلا لما اختلف العلماء حولها.

إن نقاشي لهذه الظاهرة سيكون في إطار موقف الإسلام من سنة التعدد والاختلاف، ومن خلال المقاصد الشرعية التي ينبغي أن تكون مهيمنة على الاجتهاد الجزئي، ومن أجل ذلك لا بد من التنبيه على مجموعة من القضايا:

1 - إن نظام الحكم في أي دولة عبارة عن الطريقة التي تتكون منها مؤسسات الدولة، والآلية التي يمارس الحكم من خلالها، إضافة إلى تنظيم القواعد التي تضبط العلاقة بين السلطة الحاكمة والمعارضة، فلا يوجد ظاهرة إلا وهناك من يعارضها. "الإسلام لم ينص على شكل معين ومحدد للدولة، وإنما ترك ذلك للعقل الإنساني عامة، وللعقل المسلم

خاصة أن يجتهد في هذا المجال لتحقيق أفضل الأنظمة السياسية التي تتحقق فيها المبادئ والقيم التي جاءت بها الشريعة، باعتبار أن مجال السياسة وأمور الدولة من المتغيرات، والثوابت فيها قليلة، ومن حكمة الشريعة أن تركت المجال للعقل أن يؤدي دوره لتطوير هذا المجال مع تغير الزمان والمكان".¹

إن سكوت النص عن شكل نظام الحكم، ونصه على المبادئ التي ينبغي لأي شكل أن تتحقق في ظله - كالعدل والشورى والحرية وغيرها - يدل على أن مقصود المشرع هو حصول المبدأ بصرف النظر عن شكل النظام الذي يحققه، طالما لا يصادم نصوص الشريعة، ووجود التعددية الحزبية لا يصادم نصاً مقدساً واحداً، بل ينسجم مع النصوص التي بينت أن التعدد والاختلاف هو سنة الله في هذا الكون. إن الإسقاطات اللغوية التي لجأ إليها البعض لتحريم ظاهرة التعددية الحزبية لهي من التعسف اللغوي

الذي لا يسعف للوصول إلى هذه النتيجة، فتحريم ظاهرة الأحزاب لورود هذه الكلمة في معرض الذم في القرآن الكريم لا يصح، لورود ذات الكلمة في معرض المدح

1- الدوسكي، التعددية الحزبية، ص 74

أيضا، إضافة إلى أن الألفاظ تحمل على الدلالة التي كانت سائدة في عصر التنزيل.

2 - من السمات المميزة للمجتمع المسلم أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذه السمة أكدتها نصوص القرآن والسنة، بالصيغة الآمرة حيناً وبالصيغة الإخبارية حيناً آخر، وقد حددت نصوص الشريعة مستويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بحيث ينسجم المستوى مع القدرة، فهناك الإنكار العملي والقولي والقلبي، والأخير أضعف مستويات الإنكار، فآثره لا يتعدى الشخص نفسه، فهو يدل على حس إيماني يتمتع به الشخص المنكر، لم يقو أن يتحول إلى سلوك قولي، ولا شك أن الشخص كلما تدرج في مستويات المسؤولية التي تمنحه القوة، كانت قدرته على الإنكار أكبر.

من المعلوم أن المنكر ليس على مستوى واحد، وكلما كبر المنكر كان العمل على إزالته أكد، وكلما كبرت مسؤولية الشخص المتلبس للمنكر كلما عظمت مفساده، ”وانصراف الأمة عن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جملة، وانشغالها بالمنكرات الصغيرة أو منكرات الصغار عن منكرات الكبار، هو السبب المباشر لما أصابها من نكبات الاستبداد، وما جرّه من انحطاط وجمود وهزائم على كل المستويات“¹.

إن الإنكار الفردي للمنكر إن كان المتلبس به من أفراد الطبقة الحاكمة، خاصة إن كان المنكر يمس مقدرات الأمة وحقوقها، يجدي في ظل مجتمع يتسم بالبساطة كالمجتمع الإسلامي الأول، فالقبيلة والعائلة الممتدة تشكل في ظله إطارا اجتماعيا فاعلا، مما يشكل حماية للفرد وقوة له، أما اليوم فالأفكار والنظم الاجتماعية تغيرت، والإنكار الفردي يحقق مقاصده في ظل منكر يمارس من مواطن عادي، أما المنكر الذي يمارس من أفراد الطبقة الحاكمة، مع ما تتمتع به من قوة، وميل نحو التغول، فنحتاج إلى إنكار مدعوم بقوة شعبية، وهذه القوة لا يمكن أن تتوفر في أي لحظة، لذلك نحتاج إلى من يجمعها ويقودها، وهذا يتحقق في ظل الأطر الحزبية، لذلك ”يجب أن تتكون الأحزاب التي تجعل الاجتماع على إنكار المنكر من أوجب

1- الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 179

واجباتها، ذلك أن الحكم جهاز له أعوانه وأجناده وأمواله، فما يمكن أن يكفي جهد الآحاد لرد صولته¹.

إن رقابة الأمة على أداء السلطة الحاكمة - التي تنشأ استجابة لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب التناصح بين أفراد الأمة - يجب أن تتوفر في كل لحظة، لأن الحكم بدون هذه الرقابة سينحرف، فالسلطة تفسد الفطر، والقوة تغري بالطغيان، ولا يمكن لذلك أن يتحقق بالصورة الفردية فالناس تنصرف إلى أشغالها، لذلك لا بد من وجود أطر وتكتلات تجمع الأفراد لتشكل رقابة دائمة على أداء الحاكم، بحيث تكون له بالمرصاد، يقول عمر رضي الله عنه مؤكداً على دور المجتمع في الرقابة على الحاكم: ”لوددت أني وإياكم على سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه، فقال عمر: القتل أنكل لمن بعده“².

”إذا كانت السلطة السياسية في صدر الإسلام قد اكتفت بالمعارضة الفردية، فإن الأمر جد مختلف في العصر الحالي، فقد تعقدت وتشابكت المشاكل، وتعددت وتفرعت التخصصات، وزاد عدد السكان إلى درجة يصعب معها التعرف على قادة الفكر والرأي في المجتمع، والذين يتولون عادة الرقابة على السلطة ومعارضتها عند الاقتضاء، ما لم تنشأ تنظيمات سياسية، لها من الإمكانيات والوسائل ما يمكنها من التعبير عن الرأي ونشره، وحمايته والدفاع عنه، إن العدالة والمساواة .. لا يمكن أن تحقيق أي منهما في الصورة المثلى إلا من خلال نظام من الضمانات ما يكفي لقيام حكمها على أرض الواقع، وهذا لا يتحقق إلا في ظل نظام يقوم على التعددية السياسية“³.

3 - الشورى: الشورى في التصور الإسلامي معلم اجتماعي قبل أن تكون معلماً سياسياً، فقد وصف تعالى المجتمع المسلم بقوله: ”وأمرهم شورى بينهم“ أي في

1- الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 180

2- الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار الدعوة، مصر، 1413، ص 27

3- الدوسكي، التعددية الحزبية، ص 153، عن أزمة الحرية السياسية لصالح حسن ص 319

كل أمورهم، فمقصد المشرع أن تصبح الشورى من مكونات ثقافة الأمة، فيتشكل العقل المسلم منذ نعومة أظفره على هذا المبدأ، بحيث إذا افتقده في أي مستوى، أو فرغ من مضامينه، ثار الوعي الجمعي للأمة، لأن هويتهم أصيبت في صميمها، أما التعامل مع الشورى كإفراز من إفرازات النظام السياسي فقط، فهذا لا يجدي، فالحاكم بمكونه الثقافي هو نتاج البيئة التي نشأ فيها، والأمة التي لم تنشأ على قيمة معينة، لن يضرها إذا فقدتها، فهي لم تتعود عليها.

إن الذي يعتقد أن بالإمكان ممارسة الشورى في عصرنا دون التعددية الحزبية واهم، فالسلطة الحاكمة لا تستطيع أن تستشير آحاد الناس، والفرد مهما قوي لن يتمكن من أن يشكل قوة ضاغطة على الطبقة الحاكمة، فالأحزاب هي التي تقوم بهذا الدور، فهي توصل رأي الأمة إلى الحاكم، وتجبره على الاستماع إليه والعمل به. 4 - من المعلوم أن رأي المجتهد لا يلزم مجتهد آخر، فالمجتهد ملزم بما انتهى إليه اجتهاده، ولكل مجتهد أتباع ومقلدون، فالتعددية الفقهية وجدت عبر التاريخ، ولم ينكرها أحد. والفقه ينظم علاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بغيره من الناس في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات التي هي جوهر البرامج الحزبية.

لقد تكتل المسلمون تاريخياً خلف التعددية الفقهية، بما تحوي هذه التعددية من مضامين البرامج الحزبية في العصر الحديث، ولم نجد من السلطات السياسية ولا الدينية من نظر إلى أن هذا التكتل يشرذم الأمة ويبدد طاقاتها، رغم أن العامة وصل بهم الحد إلى أن يوالوا ويعادوا بناء على هذا التكتل، وكان البعض لا يتزوج من مذهب غيره، وسكوت السلطة السياسية لأن جل الاختلافات الفقهية انصرفت إلى تنظيم علاقة الفرد بالفرد، والفرد بخالقه، وهذا لا يمس مكانة الحكام، فإذا وجد اجتهاداً يمس شرعية الحاكم ولو من بعيد، نكل بصاحبه، أما التعددية الحزبية فجل اهتمامها منصب على تنظيم علاقة الدولة بالفرد، لذلك لا بد أن يدافع الحكام عن شرعيتهم، ولأنه لا يوجد مقدس عند المسلمين أعظم من الدين، لذلك لا بد أن يستخدم بما تمتلكه الدولة من منظومة قوية يشكل بعض علماء الشريعة جزءاً

منها، فتبدأ المناقشات الفكرية التي تشيطن التعددية وتظهرها على أنها بديل عن الدين، وأن هدفها هدم الدين، لذلك لا بد أن يتشكل وعي الأمة بناء على هذه المنظومة الفكرية.

إذا وجدت التعددية الفقهية تاريخيا، وتكتل الناس حولها، إلا أن الاجتماع السياسي لم يعرف الأحزاب بصورتها العصرية، فما المانع من تطوير هذه التعددية بما يتلاءم مع روح العصر؟

5 - إن حقوق الإنسان في التصور الإسلامي من المقدسات التي لا يجوز إهدارها، فالإنسان ينبغي أن يتمتع بكافة الحقوق التي تعلي من آدميته، وتمكنه من العيش بكرامة. إن هذه الحقوق عرضة للانتهاك من السلطة الحاكمة والتاريخ شاهد على ذلك، لذلك لا بد من وجود من يعمل على الدفاع عنها وحمايتها، والتنافس في تحقيق ذلك، إن التعددية الحزبية تشكل أرضا خصبة للتنافس في الوصول إلى هذه الغاية، فالتنافس يخلق الإبداع، والواحدية تكون سببا للتجبر والتغول.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - في بيان دور الأحزاب في حماية الناس من استبداد وتغول الدولة: "إن التعددية قد تكون ضرورة في هذا العصر، لأنها تمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلبها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وفقدان أي قوة تستطيع أن تقول لها - لا أو لم - كما دل على ذلك قراءة التاريخ"¹.

6 - إن سكوت النص المقدس عن ظاهرة معينة لا يعني حرمتها، فالأصل في الأشياء الإباحة، وهذا من عوامل سعة الشريعة ومرونتها، وإذا سكت فقهاؤنا عن ظاهرة معينة لأنها لم تكن في عصرهم بصورتها الحديثة لا يدل ذلك على عدم جواز نقاشها، فكل يجتهد لزمانه، والحكمة ضالة المؤمن.

مما سبق ذكره يتبين أن التعددية الحزبية في إطار المرجعية الإسلامية تتفق مع سنن الله تعالى في الأنفس والآفاق، ولا تناقض نصوصا شرعية، وتحقق المقاصد التي أرادها المشرع، لذلك فإن الإسلام دين يتسع للرأي والرأي الآخر في إطار المرجعية

1- الدوسكي، التعددية الحزبية، ص 151، عن فقه الدولة للقرضاوي، ص 149

الإسلامية، ولقد كان في سلوك علي رضي الله عنه مع الخوارج المثل الناصح في هذا المجال، حيث قال لهم بعد أن تكتلوا وشكلوا معارضة لنظامه: "قفوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم ذلك نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين" يقول الراوي: فوالله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء واستحلوا الذمة¹.

يقول ابن تيمية: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"².

"إن حرية التكتل ملازمة لحرية التعبير وتنطلق من ذات الأساس الأخلاقي والخلقي، فإذا كان للمسلم أن يعبر عن رأيه فإن له الحق في أن ينظم الناس خلف الرأي لجعله رأي الأمة أو رأي الأغلبية فيها، أما أن يمنح المسلم حرية التعبير ويحرم من حرية التنظيم فكأنما حرم من إمكانية تغيير نمط عمل المؤسسات وعلى رأسها الدولة وإحداث تغيير على أساليبها، الحرمان من تنظيم وتكتيل الناس عبارة عن حكمه على صاحب الرأي أن يبقى ضعيفا وأن يبقى محور نشاطه ضمن البعد الشخصي الذي يصعب أن ينجح في مواجهة جهة منظمة، وفي ذلك استبداد مغلف بحرية غير مكتملة"³.

1- الهيتمي، مجمع الزوائد، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء في أهل النهروان، رقم: 10444، 6 / 236

2- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط2، مكتبة ابن تيمية، 92/11

3- قاسم، عبد الستار، حرية الفرد والجماعة في الإسلام، ط1، دار المستقبل، فلسطين، 1418، ص 148

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من التعددية والاختلاف لمن لا يؤمن بالمرجعية الإسلامية
سأناقش هذا المطلب من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: الكافر الأصلي أي الذي لم يسبق أن اعتنق الإسلام
المجتمع المسلم يتألف من المواطنين الذين يعيشون فيه ويخضعون لسلطانه،
ومعيار خضوع غير المسلم لسلطان الدولة بالمفهوم الفقهي هو دفع الجزية، فإذا
التزم بها له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

المواطنة لغير المسلم في الدولة الإسلامية لا تقتصر على أهل الكتاب
اتفق الفقهاء على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب، إعمالاً للنص القرآني،
إلا أنهم اختلفوا في مشروعية أخذها من غيرهم.

ذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى جواز أخذ الجزية من غير المسلم مطلقاً ولو لم
يكن من أهل الكتاب، سواء كان من مشركي العرب أم من غيرهم، وقد استدل هذا
الفريق بما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله إذا
أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين
خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله تعالى قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم
إلى ثلاث خصال، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام
فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن
أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية
إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل
منهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".

يقول صاحب سبل السلام: "إن هذا الحديث يدل على أن الجزية تؤخذ من
كل كافر كتابي أو غير كتابي، عربي أو غير عربي لقوله "عدوك" وهو عام. ثم قال:
"والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة، وأما الآية
فأغادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم

أخذها، والحديث بين أخذها من غيرهم، وحمل "عدوك" على أهل الكتاب في غاية البعد"¹.

فإذا كانت الجزية تؤخذ من غير المسلمين كافة، فإن حقوق المواطنة يتمتع بها كل شخص غير مسلم مقيم في الدولة الإسلامية، ولا تقتصر هذه الحقوق على أهل الكتاب.

حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية

أولاً: الحقوق الدينية

1 - حرية الاعتقاد: إن مبدأ حرية الاختيار يعد من قطعيات الشريعة، فالإكراه مرفوض بكل صوره، وهو يضاد التكريم الإلهي للإنسان، لذلك فقد سطر القرآن مبدأ عاماً لحرية الاعتقاد، فالإيمان لا يصح إلا إن صدر عن اختيار حر²، فروعة الفكر تتجلى في فضاء الحرية، فالمكره آلة صماء، وهل تخاطب الآلة بالتكاليف؟! ألم يسقط المشرع عن المكره التبعات الشرعية إذا نطق بالكفر تحت طائلة الإكراه. لقد قررت النصوص المقدسة في أكثر من موضع أن الإنسان حر في اختياره، فلم يكرهه الخالق على معتقد معين وهو قادر على ذلك، أفيعقل أن يشرع للمخلوق أن يكرهه على ذلك، يقول تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"³ وغيره الكثير من النصوص المقدسة التي تقرر مبدأ حرية الاعتقاد.

لقد ادعى البعض أن الآية منسوخة، والبعض الآخر ذهب إلى أنها خاصة بفئة معينة، وهذه دعاوى لا دليل عليها، فالأصل عدم النسخ، ولا يلجأ إليه إلا عند عدم القدرة على الجمع بين الآيات التي تبدو متعارضة، ودعوى التخصيص لا دليل عليها أيضاً، فالأصل في النصوص الشرعية العموم.

1- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 47/4

2- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 57/24 // الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام،

القاهرة، 1417، 388/5 // البهوتي، منصور بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402، 180/6

3- سورة البقرة الآية 256

وقد رافق هذا المبدأ الدعوة منذ بزوغ فجرها وحتى انتقل النبي إلى الرفيق الأعلى، فها هي مكة تواجه الدعوة بكل ما أوتيت من صلف وكبرياء ووحشية، والرسول يردد شعاره: "خلوا بيني وبين الناس" أي اتركوا الناس وشأنهم، لا تكرهوهم على عدم الاستجابة للدعوة، كما لا أكرههم على الاستجابة لها، وقد يظن البعض أن هذا الموقف أملت ظروف الضعف التي كان يعيشها المسلمون، وهذا ادعاء باطل من وجهين، الأول: أن الإسلام دين المبادئ والقيم والأخلاق، فهل يعقل أن يشرع أحكاما للتعامل مع الناس بلطف وتسامح إن كان ضعيفا، فإن قوي تغول عليهم، لو أن إنسانا عاديا تصرف بهذه الطريقة لوسمناه بالانتهازية وعدم احترام المبادئ، فكيف نتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

الثاني: بعد الهجرة إلى المدينة، وتحول المسلمين من الضعف إلى القوة، هل أثر عن النبي أنه أكره شخصا واحدا على الدخول في الإسلام؟ لم ترو الكتب حالة واحدة تدل على ذلك، بل نجد تسامحا منقطع النظير، يعلي من قيمة حرية الإرادة.

2 - حرية العبادة: لقد احترم الإسلام إنسانية الإنسان، ابتداء عندما منحه حرية الاختيار، وانتهاء بحرية اختيار المعتقد دون إكراه من أحد، بل عد الإكراه إهدارا لإنسانية الإنسان، فالإيمان والكفر ليسا مجرد كلمة ينطقها اللسان وكفى، وإنما هي سلوك ونهج يعبر عن المضامين العقدية التي يؤمن بها الإنسان حد القداسة. إن وحدة المصدر التشريعي تستلزم وحدة المنطق التشريعي، فأن يكفل الإسلام لغير المسلم حرية الاعتقاد، ثم يحول بينهم وبين مقتضياتها، فهذا محض تناقض.

لقد جعل الشارع حماية دور العبادة للمسلمين وغيرهم من مبررات تشريع الجهاد ومقاصده، لذلك يجوز بناء دور عبادة لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، على أن يخضع ذلك لقوانين السلطة الحاكمة، وبما يتناسب مع حجمهم السكاني، والله تعالى أعلم.

إن الشواهد التاريخية تشهد على صحة هذا الرأي، فالمسلمون عندما فتحوا البلاد حافظوا على الموروث الثقافي والديني لتلك البلاد، ولم يتعرضوا لها بالهدم،

فهذا خالد بن الوليد عندما فتح دمشق ضمن لهم عدم التعرض لدور عبادتهم ” هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق يوم فتحها، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم وكنائسهم لا نهدمنه ولا نسكنه“¹ ”ولما ولي معاوية بن أبي سفيان، أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق - أي يجعل الكنيسة جزءاً من المسجد - فأبى النصارى ذلك، فأمسك ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، فأخذها عنوة وهدمها وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز اشتكى إليه النصارى ما فعل الوليد بهم في كنيساتهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم“²

” وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ، ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير ، من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهنته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ، ولا ظالمين“³.

أما عن إظهار شعائهم فلم أقف على دليل واحد عند فقهاء المذاهب يمنع غير المسلم من إظهار شعائره، وقد عزاه الدكتور عبد الكريم زيدان إلى مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك، لئلا يحدث من إظهار شعائهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب، فالمنع غير منصب على ذات الشعائر، بدليل أنهم لم يمنعوا من إظهارها في بعض الأماكن⁴.

لقد روت كتب التاريخ أنه لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده،

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق، 108/1

2- البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، 131/1 - 132

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 55 /5

4- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2 ، مؤسسة الرسالة، 1396، ص 100

فأراد الناس منهم، فقال النبي: دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم¹. إن حرية المعتقد التي كفلها الإسلام للبشرية قاطبة، تستلزم أن يمارس كل فرد في هذا العالم دينونه لإلهه الذي يعتقده بالطريقة التي يؤمن بها.

3 - حرية الدعوة

العقيدة هي التصديق الجازم، لذلك فمن آمن بمعتقد معين يفترض أنه مصدق به تصديقا جازما لا يرتقي إليه الشك، إذن هو يعتقد صوابيته المطلقة، وبالتالي يرغب في نشره، فهل يحق لغير المسلم في المجتمع الإسلامي أن يمارس الدعوة إلى معتقده؟

بدأ النبي الدعوة بمكة المكرمة، وواجهته قريش بما أوتيت من قوة، مستعملة أساليب الترغيب والترهيب، والرسول يدعوهم أن يخلوا بينه وبين الناس، أي أن يدعو إلى دينه بحرية، دون أن يكرهوا الناس على عدم السماع له، إلا أن قريشا رفضت، وذكرت كتب السيرة كيف كان المشركون يفاوضون الرسول على ترك الدعوة، أي على أمر كفري، فيستمع لهم النبي بمنتهى الأدب، فإن انتهوا سألهم: أتسمعونني؟ ولم يؤثر عنه أنه قاتلهم. ثم انتقل إلى المدينة، وكون دولة الإسلام، وكتب وثيقة تنظم العلاقة بين أطراف المجتمع المسلم ومكوناته، ففي المدينة المسلمون وهم الأغلبية، وفيها اليهود والمنافقون والمشركون، لم يؤثر عن النبي أنه منع شخصا من قول رأيه، أو الدعوة لمعتقده، أو قتل إنسانا لفكرة، بل أكثر من ذلك، لقد بلغ أذى المنافقين مداه، حتى أنهم تناولوا على عرض أشرف الخلق، وعلى شخصه، ألم يقل ابن سلول: والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: يا نبي الله مر معاذ بن جبل أن يضرب عنق هذا المنافق، فقال: "لا يتحدث العرب أن محمدا يقتل أصحابه" ولما جاء ابن ذلك المنافق - وكان مؤمنا صادقا - يستأذن الرسول أن يقتل والده، كان رده صلى الله عليه وسلم: "بل نرفق به ونحسن صحبتته ما بقي معنا"².

1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407،

2- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405، 28 / 114 - 116

ولا يعلل هذا الموقف بضعف المسلمين، فلما قويت شوكتهم تغيرت هذه الأحكام، وهذه حجة في غاية التهافت، فالنبي عندما صفح عن ابن سلول لم تكن الدولة ضعيفة، والأهم من ذلك من قال أن القيم الإسلامية لها أكثر من معيار، فالأخلاق الإسلامية تتصف بالثبات لا الانتهازية المقيتة.

إن وجود ظاهرة النفاق في المجتمع المدني، وعدم قمع السلطة الحاكمة لها، لدليل على كفالة حرية الرأي لجميع المواطنين، فالدولة المسلمة دولة لجميع مواطنيها. ألم يوجهنا النص القرآني إلى حسن المجادلة مع أهل الكتاب، فما جوهر المجادلة إن لم يكن لهم حرية طرح تصوراتهم عن الحياة حرية كاملة، قال تعالى: “ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن” فلو منعناهم من البوح بمعتقداتهم والمنافحة عنها، لما كان هناك مجادلة، فالآية تدل بالإشارة على الحرية الفكرية لغير المسلمين. لقد اعتبر بعض الفقهاء إظهار الذمي لمعتقداته من الأمور التي تنقض عقد الذمة¹، فهل ينسجم هذا الموقف مع هذه الأدلة التي سقتها للتعامل مع الآخر. أنا لم أقف على دليل ينص على منع غير المسلم من الدعوة إلى معتقده، بل على العكس أجد نصوصا كثيرة تكفل حرية المعتقد، والدعوة إليه من مقتضياته، ولا يظن البعض أن هذا سيشكل خطرا على الإسلام، فالإسلام أقوى من أن تؤثر عليه معتقدات باطلة، وإن حصل ذلك فمن تقصير أهله، لذلك أرى أن هذا الحق كما نطالب أن يمنح لنا في البلاد غير المسلمة، فالأصل أن نمنحه لمواطنينا غير المسلمين، والله تعالى أعلم.

4 - الأحكام القانونية التي لها بعد ديني، فغير المسلم يحتكم في مسائل الأحوال الشخصية لشريعته، ولا يجبر على الاحتكام لشريعتنا.

ثانيا: الحقوق العامة

1 - حفظ الكرامة الإنسانية: عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله مرت به جنازة فقام، فقيل إنه يهودي، فقال: “أليست نفسا”²، وهذا

1- الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، 3/149 // الشربيني، محمد الخطيب، مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 4/ 258

2- صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم 961، 2/ 661

التعقيب النبوي يرسخ مبدأ إسلاميا أن الإنسان محترم لكونه إنسانا، وليس لأي اعتبار آخر.

2 - عصمة النفس: يقول علي رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"¹.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"² وهل هناك ظلم أكثر من استباحة دمه. وأخرج مسلم في صحيحه أن هشام بن حكيم بن حزام مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"³ هذا في التعذيب، فكيف باستباحة الدم، ويقول صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"⁴. وقد ذهب الحنفية إلى أن المسلم إذا قتل ذميا - مواطنا غير مسلم - فإنه يقتل به⁵.

3 - الحقوق المالية: يجب على الدولة أن تعمل على توفير فرص العمل لمواطنيها في كافة المجالات، وهذا الواجب لا فرق فيه بين مسلم وكافر، فإذا كان الخالق لم يحرم غير المسلم من الرزق والعناية، فهل يحق للخلق أن يفعلوا ذلك. لقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "... وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لسائر المسلمين وقوة على عدوهم"⁶. ويقع على عاتق الدولة كفالة الفقراء والعجزة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة مبينا واجب الدولة اتجاه المحتاجين من غير المسلمين: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد

1- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 8 / 337

2- سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب في تعشير أهل الذمة، رقم 3052، 3 / 170

3- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، رقم 2613، 4/2017

4- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا، رقم 6516، 6 / 2533

5- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، 7 / 237 //

السرخسي، المبسوط، 26 / 134

6- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ط1، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، 1418، 1/144

كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه¹.

لقد رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة، فقال عمر: مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني، وليس لي أحد يعود علي بشيء، فقال عمر: ما أنصفت إذا، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: "إما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية" وهم زمني أهل الكتاب².

وإذا سرق مسلم مال ذمي وتحققت شروط السرقة، فإنه يقطع، وها ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة، يقول ابن قدامة: "ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا"³، حتى أن الحنفية اعتبروا الاعتداء على الأموال المحترمة في عرفهم، وغير متقومة في شرعنا يوجب الضمان⁴.

4 - حرية التنقل والسكن: أجمع الفقهاء على أن الذمي من أهل الدار، أي بمصطلحاتنا الحديثة مواطن له كافة حقوق المواطنة، فله أن يسكن أي بلد يشاء، وله حرية التنقل سكنا وسياحة وتجارة وغير ذلك، ولا يحق لأحد منعه من أي مكان بسبب انتمائه العقدي.

5 - البر والعدل: إن أي فضيلة دعا الإسلام إلى التزامها في التعامل مع الآخرين لا تقتصر على المسلمين، بل تشمل المسلم والكافر، ولا يجوز حمل بعض النصوص التي دعت إلى القسوة في التعامل مع غير المسلم على العموم، لأن بتر هذه النصوص عن الجو العام والظرف التاريخي الذي قيلت فيه، ينشئ فهما يناقض مقصد المشرع، إن القاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين يضبطها قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبوههم وتقسطوا

1- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408، ص 57

2- القرطبي، محمد بن أحمد، جامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 8 / 74

3- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405، 9 / 111

4- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1313، 5/235

إليهم إن الله يحب المقسطين“¹. يقول القرافي في بيان أوجه البر في التعامل مع غير المسلمين: “... ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة الإسلام“ ويقول أيضا: “سد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم، ... والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم“².

6 - حق تقلد الوظائف العمومية: الوظائف في الدولة الإسلامية نوعان³: الأول: ماتغلب عليه الصبغة الدينية. الثاني: ما تغلب عليه الصبغة المدنية.

ما غلبت عليه الصبغة الدينية فلا يجوز لغير المسلم أن يشغله، فشرط تقلد مثل هذه المناصب الإسلام، وعلى رأس هذا النوع من الوظائف رئاسة الدولة. والإمارة على الجهاد يشترط أن تكون بيد المسلمين، لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، فالمنصب له أبعاد دينية⁴، وأرى أنه لا يوجد مانع من أن يتقلد غير المسلم أعلى المناصب العسكرية، مع المحافظة على أن تكون رئاسة الأركان بيد مسلم، فكما يشاركونا الوطن، فلا شك أنهم يشاركونا حبه، والرغبة في الدفاع عنه، فهذه المعاني ليست حكرا على المسلمين. والتذرع بحرمانهم من ذلك بحجة أنهم غير مأمونين غير دقيق، ألم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم دليلا كافرا في رحلة الهجرة، رغم أنها كانت على جانب من كبر الأهمية، والدعوة كلها كانت مرهونة بنجاح تلك الرحلة. أما الوظائف التي يغلب عليها الصبغة المدنية، وهي الأكثر، فلا امتياز فيها لدين

1- سورة الممتحنة، الآية 8

2- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.

3/30

3- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1397، ص 23 - 24

4- القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص 23 زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 78

على آخر، فالكفاءة

هي المعيار، ولا يوجد نص يمنع غير المسلم من تقلدها¹.

هل يجوز إنشاء أحزاب بمرجعية غير إسلامية في الدولة الإسلامية (حرية الرأي)؟

تبين مما سبق أن المعيار المحدد لما يستحقه الشخص من حقوق في التصور الإسلامي هو المواطنة، وليس الاعتبار الديني، فلا فرق من حيث الحقوق والواجبات بين المسلم وغير المسلم، وقد ترجم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر إلى واقع عملي في مجتمع المدينة، وقد نصت الصحيفة على ذلك.

لقد كفل الإسلام الحرية الدينية والفكرية لكل مواطنيه، ومن مقتضيات ذلك حرية النقاش وطرح الآراء والتصورات حول كافة القضايا، والمنهج القرآني يزخر بالنقاشات العقلية حول عقيدة التوحيد وبطلان عبادة الأصنام، ولم يستنكف الخالق الحكيم أن يسجل آراء خصومه التي لا تخرج عن السباب والتطاول وسوء الأدب " إن الله فقير ونحن أغنياء"² "وقالت اليهود يد الله مغلولة"³ وقال فرعون للمصريين " أنا ربكم الأعلى "⁴.

" لقد قدم الأنبياء عليهم السلام نماذج رائعة من الحوار الرفيع مع خصومهم في استمالتهم للإسلام ودحض الحجج المخالفة، من أجل إرساء الاعتقاد على أساس متين من البرهان، ولنا اليوم ونحن نعيش صراعا عقائديا أن نستهدي بالمنظرات التي دارت بين إبراهيم - عليه السلام - وبين طاغية بلاده، وبينه وبين أبيه، وكذلك سائر الأنبياء وصولا إلى النبي الخاتم، وكيف عالجوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيدا عن المهاترات والمشاحنات، وسارت على هديهم الحياة الفكرية في عهد الصحابة والتابعين وفي عصور الإسلام الزاهرة، حيث كانت تتم المناظرات داخل الفرق الإسلامية، أو بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى بمن فيهم الزنادقة، في

1- القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع المسلم، ص 23 زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 79

2- سورة آل عمران، الآية 181

3- سورة المائدة، الآية 64

4- سورة القصص، الآية 38 انظر عبد الرحيم علي، الإسلام وحرية الرأي، ص 56

بلاط الملوك أو في المساجد، لا سلطان عليهم بغير الحجة والبرهان، فكان ذلك تعبيرا واضحا عن تسامح الإسلام، وعلى المنزلة العليا التي أولاهها للعقل والعلم والحرية¹. ” وقد قدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثالا رائعا في سماحة النفس وأدب الحوار، من خلال الحوارات التي دارت بينه وبين من يعارضونه، ويرفضون نبوته ورسالته، وما أكثر الأسئلة التي طرحوها عليه وأجاب عنها، ليبرهن وبشكل عملي على أن الاختلاف في الرأي مسموح به، والحوار متاح بلا قيود، والإكراه ليس واردا. لقد جادلهم الرسول بالحسنى على الرغم من علمه بأن أسئلتهم لا تهدف إلى الوصول إلى الحق أو الحقيقة، وإنما هي وسيلة للاستفزاز والتشكيك وإثارة البلبلة في أوساط المسلمين، ولكن الرسول كان مصرا على التمسك بالمنهج الذي يأمر به القرآن ” وجادلهم بالتتي هي أحسن ”² ” ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتتي هي أحسن ”³ فالنص يدل بعبارته على مشروعية النقاشات الفكرية بين المسلمين والمخالفين في ظل التزام حسن الأدب، ويدل في إشارته على حرية غير المسلم أن يدافع عن عقيدته، وأن يدعو إلى الفكر الذي يريد، وإلا فما حقيقة النقاش أو الجدل الذي سيمنع منه المخالف من قول رأيه؟

ونجد هذا الهدي الإسلامي مطبقا حتى في التعامل مع المنافقين الذين جبلوا على سوء الطباع، ويشكلوا طابورا خامسا في المجتمع الإسلامي، ومع ذلك كانت لهم حرية الإفساد والدعوة إليه دون عقاب أو مساءلة جنائية، وإذا سئلوا عن ذلك أجابوا أجابوا بكل حرية أن ذلك هو الإصلاح من وجهة نظرهم⁴.

” لقد ظل الإسلام يرفع لواء التحدي في وجه الأفكار المضادة له داعيا إياها إلى الحوار الجاد، واثقا من قوة منطقته من جهة، ومن توافق الفطرة البشرية مع ذلك المنطق، حتى أنه لو خلي بينها وبينه في جو من الحرية والنزاهة لما وجدت سبيلا لغير اعتناقه، إن التحدي الإسلامي في الدعوة إلى المناظرة ظلت تحمله آية صريحة

1- الغنوشي، الحريات العامة، ص 47

2- سورة النحل، الآية 125

3- سورة العنكبوت، الآية 46

4- انظر، عبد الرحيم علي، الإسلام وحرية الرأي، ص 107

في الكتاب لها وقع كبير في نفوس المؤمنين ” قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين“¹. إذن الحرية الفكرية جوهر هذا الدين العظيم، وقوة الحق التي يتمتع بها الإسلام لا تخشى من سماع أية فكرة، فلا يوجد ما يبرر منع غير المسلم من البوح بما يجول في خاطره، يقول الأستاذ المودودي: ” سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم، فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، حتى رئيس الحكومة نفسها ضمن حدود القانون، سيكون لهم الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم، ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم وإن ارتد أي مسلم فسيقع وبال ارتداده على نفسه ولا يؤخذ به غير المسلم، ولن يكره غير المسلم في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من أعمال ما دام لا يصطدم بقانون الدولة“².

لقد أصلت في المطلب السابق أن حرية التعبير المسلوقة من حرية التنظيم والتكتل حرية لا قيمة لها، وأن سلطة الرقابة التي منحها الشارع للأمة - التي هي مصدر السلطات - لن تتحقق إلا في ظل التكتلات المنظمة، فالفرد لا يستطيع أن يواجه دولة منظمة تمتلك مقدرات هائلة، إلا إن كان ضمن تيار تنظيمي، بأجندة سياسية واقتصادية واجتماعية ...، يسعى لتحقيق مصالح الناس من خلال ما يطرح من برامج، ويهدف إلى التأثير بالحكم والوصول إلى السلطة. لذلك أرى أن وجود تعددية حزبية في الدولة الإسلامية حتى لو كان بعضها ذا مرجعية غير إسلامية، لا يتعارض مع الشريعة، فحرية الرأي مكفولة للجميع، والحكم في التصور

1- الغنوشي، الحريات العامة، ص 53

2- الغنوشي، الحريات العامة، ص 48، عن نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور للمودودي ص 361

الإسلامي عقد اجتماعي رضائي بين الحاكم والمحكوم، وما ذهب إليه بعض العلماء من اشتراط الإسلام لعضوية المجالس الشورية أو النيابية قول لا دليل عليه، ويتعارض مع حق المواطنة الذي منحه الإسلام لكل من يعيش في مجتمعه، يقول الأستاذ راشد الغنوشي: "إذا كنت أوّمن أن الشريعة الإسلامية ينبغي أن تطبق بحذافيرها من جهة، وأوّمن بالديمقراطية فلا تناقض، لأنني أريد أن أقدم قناعاتي للشعب حتى يقبلها أو يرفضها، فإذا رفضها انسحبت إلى المعارضة، ومارست وسائل الإقناع الأخرى التي هي التربية والتكوين والإعلام والتوجيه والتعليم، ثم عندما أحس أن الشعب قد اقتنع أشرح نفسي لجولة مقبلة، فإذا ما رفضت، أنا قابل أن أمضي إلى ما لا نهاية، وذلك لأنني أوّمن أن الديمقراطية اعتراف بالجميع، الديمقراطية مساواة وتداول على السلطة، واشتراك في الثروة وإطلاق لحق المبادرة الاقتصادية وحق الشعب أن يختار بين مختلف المشاريع من دون أية وصاية، الديمقراطية ليست أن تختار معارضيك، وإنما أن تروض نفسك على الحوار والتفاهم معهم، الديمقراطية كالشورى ليست مجرد أسلوب في الحكم للتعبير عن إرادة الأغلبية والإجماع، وإنما أيضا منهج للتربية وعلاج للتطرف والحوار"¹.

ويتعلق بهذه المسألة مسألة أخرى وهي مسألة الردة، وهناك فريق من العلماء المحدثين الذين ذهبوا إلى أن الردة لا تعد جريمة الا إذا اقترنت بالخروج عن النظام العام والتمرد على الدولة.

يتبين أن الإسلام دين لا يضيق بالآخر، حتى لو لم يؤمن بالمرجعية الإسلامية، وأنه يعترف بحقه في التكتل وطرح البرامج، والعمل على التأثير على عمل الحكومة، والوصول على المراكز العليا في الدولة، بضابط واحد وهو الحفاظ على النظام العام للدولة واحترام المقدس فيها.

إن إلغاء التعددية، وسلب الناس حرية التعبير العلني، سيلجئهم إلى العمل السري - فالإنسان مفطور على عشق التحرر - وفي هذا خطر كبير على الدولة.

1- الغنوشي، الحريات العامة، ص 316

إن الحوار ثم الحوار، مع احترام رأي الآخر ومقدساته هو الكفيل بتخفيف حدة الاحتقان الاجتماعي، وإلا فالصراعات الطاحنة التي يهزم بها الجميع، يروى أنه في خلافة عمر بن عبد العزيز خرجت إحدى الفرق عن أمره، فأرسل إلى زعيمها يقول له: "أما بعد، فقد بلغني أنك خرجت غضبا لله ورسوله، ولست أولى بذلك مني فهلم أناظرك، فإن يكن الحق معنا تدخل فيه، وإن يكن معك نراجع أنفسنا وتنظر في أمرنا، فلما قرأ الزعيم الثائر هذا الكتاب ألقى سلاحه وأرسل مبعوثا للخليفة لإجراء الحوار، وكانت عاقبة هذا النقاش أن اقتنع وعيم تلك الفرق المتمردة بوجهة نظر الخليفة وعاد هو ومن معه إلى جماعة المسلمين"¹.

1- الجبوري، إدريس حسن، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 20 عن كتاب عمر

بن عبد العزيز لخالد محمد خالد ص 73

الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث المتواضع، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

1. الحياة الاجتماعية تضبطها سنن وقوانين موضوعية لا بد من فهمها، والعمل في سياقها لتحقيق النهوض الحضاري.
2. التعدد والاختلاف سنة اجتماعية في هذه الحياة، إن أحسنا التعامل معها تحقق السلم الاجتماعي والنهوض الحضاري، وإلا فصراعات طاحنة لن ينتصر فيها أحد.
3. حرية الفكر والرأي تعد أصلا من أصول الدين الإسلامي.
4. الإسلام دين يتسع للتعددية في إطار المرجعية الإسلامية، كما اتسع للتعددية الفقهية عبر التاريخ الإسلامي.
5. لغير المسلم الذي يعيش في المجتمع الإسلامي كافة حقوق المواطنة، ويضبط علاقتنا به: لهم ما لنا وعليهم ما علينا، إلا ما كان له خصوصية دينية.
6. 6 - لغير المسلم أن يعبر عن رأيه في المجتمع الإسلامي بالقضايا الخاصة والعامة، كما أن له حق التكتل وتشكيل الأطر الحزبية.
7. حرية التعبير والتكتل للمرتد هي تبع للموقف من جريمة الردة.

وأخيرا فالإسلام دين قوي بعقيدته وفكره، ولن يخشى من مواجهة الآخر فكريا، ولن ينتشر إلا في إطار حرية الرأي واحترام الإنسان لإنسانيته بغض النظر عن معتقده، والله أعلم.

المراجع

- 1 - أبو زيد، وصفي عاشور، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 1430، 2009
- 2 - البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402، 180/6
- 3 - البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403، 131/1 - 132
- 4 - الجبوري، إدريس حسن، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
- 5 - الخياط، عبد العزيز، النظام السياسي في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 1420، 1999.
- 6 - الخرشني، الخرشني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت
- 7 - الدوسكي، ديندار، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، ط1، دار الزمان، دمشق، 2009
- 8 - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407، 2 / 695
- 9 - زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، 1396.
- 10 - زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1430، 2009.
- 11 - الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313
- 12 - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- 13 - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت
- 14 - الصعدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي.
- 15 - ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون تونس، 1997
- 16 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، 1408.
- 17 - العلواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الإسلام، ط3، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 987.
- 18 - علي، عبد الرحيم علي، الإسلام وحرية الرأي والتعبير، ط1، مركز المحروسة، القاهرة، 2005
- 19 - عمارة، محمد، حقائق وشبهات حول السماحة الإسلامية وحقوق الإنسان، ط1، دار السلام، مصر، 1431، 2010.
- 20 - الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417.
- 21 - الغزالي، محمد حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط1، دار الدعوة، مصر، 1413، 1993.
- 22 - الغزالي، محمد، كيف نتعامل مع القرآن في مدارس أجيالها عمر عبيد حسنة، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1411، 1991.
- 23 - الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، مركز دراسات الوحدة، بيروت، 1993
- 24 - قاسم، عبد الستار، حرية الفرد والجماعة في الإسلام، ط1، دار المستقبل، فلسطين، 1998.
- 25 - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405.
- 26 - القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418.
- 27 - القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1397.
- 28 - القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع الذي ننشده، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1414، 1993.
- 29 - القرطبي، محمد بن أحمد، جامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة.
- 30 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ط1، دار ابن حزم، الدمام، بيروت 1418.
- 31 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- 32 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.
- 33 - مصطفى، محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة غريب، القاهرة.
- 34 - ابن منظور، محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق.
- 35 - الموصلي، أحمد، جدليات الشورى والديمقراطية، ط1، مركز دراسات الوحدة، بيروت، 2007.
- 36 - ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.